

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جواز السفر العماني
(تاريخ النفاذ)
قانون رقم (٢) لسنة (١٩٧٢م)
(٢٢/٤/٢٢)

نعتن قابوس بن سعيد سلطان عمان ، قررت تنظيم جواز السفر العماني
وفقاً للآحكام التالية :

المادة ١

جواز السفر وشيكه تصدرها السلطات العمانية لرعاياها الراغبين معاشرة
الاراضي العمانية والمرور إليها اثباتاً لهم اذاء السلطات المختصة، ولا يجوز لمن
يحمل الجنسية العمانية معاشرة سلطنة عمان او العودة إليها الا إذا كان يحمل جواز
سفر عماني او ما يقوم مقامه وفقاً لاحكام هذا النظام ، باستثناء حالات الاعفاء التي
تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتراخيص الخاصة.

المادة ٢

لا يجوز دخول سلطنة عمان او معاشرتها الا من الاماكن المحددة لذلك
ويعد التأشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه وتحدد هذه الاماكن بموجب قرار
من وزير الداخلية والمعدلية.

المادة ٣

تقطن دائرة الجوازات في وزارة الداخلية والمعدلية والقنصليات العمانية وغيرها
من الجهات التي تتولى برعائية المصالح العمانية في الخارج ، جوازات السفر العمانية وغيرها
من وثائق السفر وتتجدد بما وفقاً للإحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

يحدد شكل وقياسات ولون ومحطيات كل من جواز السفر وشيكه السفر بقرار من
وزير الداخلية والمعدلية.

المادة ٤

تحتفظ جوازات السفر العمانية لمن يطلبها من حاملي الجنسية العمانية ويحرر
الطلب من صورتين وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الداخلية والمعدلية.

تحدد المستندات التي يجب ان ترفق بطلب جواز السفر بمرسوم سلطاني ،
لا يعطي جواز سفر الى طالب اذا كان ملحقاً بصفة مدعى عليه وصدر
بحقه :

- ١- مذكرة احضار او توقيف او القاء قبض لا تزال نافذة
- ٢- حكم جزائي قابل التنفيذ بالحرمان من الحرمة
- ٣- حكم مدنى او شرعى قابل التنفيذ يقضى بالمنع من السفر
- ٤- حكم شرعى او مدنى او جزائي قابل التنفيذ يقضى بالازمات المالية او غير
مالية ويمكن تنفيذه بالحبس الاكراهى .

يمكن اعطاء جواز سفر لمن اوقف تنفيذا لاحدى المذكرات القضائية المبينة في البند الاول اعلاه اذا اخل سبيله بكالة تضمن حضوره اثناء محاكمته، وذلك بعد استنطاق رأي المرجع القضائي الواضح يده على الدعوى.

ويتمكن اعطاؤه جواز السفر عند تقديم كفالة تضمن الموجبات التي ادت الى حكم المنع من السفر او التي يمكن تنفيذها بالحبس الاكراهي.

النارة ٥

على الدوائر القضائية ان تبلغ دائرة الجوازات في وزارة الداخلية والمحلية نسخة من مذكرات التوفيق والا حضار عن الاحكام الجزائية الموجبة لحرمان الحرمة وعن قرارات الحبس ومنع الاتاسة والسفر على ان تتضمن هذه المذكرات والاحكام والقرارات كامل هوية الشخص المعنى ، وان تبلغها ايضا تنفيذ هذه الاوراق وانتها مفعولها في حينه .

النارة

يعطى جواز السفر لمدة سنة من تاريخه ويمكن بناءً على طلب المستندى وتقدير دائرة الجوازات في وزارة الداخلية والعدلية بطاقة لمرة ثلاثة سنوات ويبدل أو يجدد لقاءً، رسمً جديداً.

النَّارُ

يحق للزوج بناءً على طلبه ان يستحصل على جواز سفر عائلي يدرج فيه اسم زوجته واسماء اولاده الذين لم يتموا الثامنة عشره من اعمارهم او اسماء بعدهم منهم فقط، ولا يمكن للزوجة او للاولاد القاصرين المدرجة اسماؤهم في جواز السفر العائلي ان يستعملوا هذا الجواز بدون صحبة الزوج . ويحق للزوجة بعد موافقة الزوج الاستحصال على جواز سفر يدخل فيه اسماء اولادها القاصرين او اليمين منهم ، ولا يمكن للاولاد القاصرين المدرجة اسماؤهم في جواز السفر المذكور ان يستعملوه بدون صحبة والدتهم .

المادة ٨

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر او اضافة اسمها الى جواز سفر الزوج
او موافقة خطيبه منه مصدقة حسب الاصول . ولا يعطى القصر الذين لم يتموا
الثامنه عشره من عمرهم ولا المهجور حسب الاصول او بحضور الزوج الوصي
او القيم بالذات وترقيمه امام الموظف المختص.

النحو

يجوز منح الزوجة الأجنبية جواز سفر عمانى او ادراج اسمها فى جواز سفر زوجها العماني وذلك شرط تقديم ما يثبت الزواج وغير ذلك من الوثائق التي ينص عليها قرار وزير الداخلية والعدلية.

المادة ١٠

تحدد قيمة الرسوم المتوجبة على اعطاء جواز السفر او على تجديده بقرار من وزير الداخلية والمديريه .

المادة ١١

يجوز الاستعاضه عن جواز السفر بوثيقه سفر مؤقته وذلك في الحالات وحسب الاصل التي تحدد بمرسوم سلطاني .

المادة ١٢

يحدث جواز سفر سياحي وجواز سفر خاص / حامل احدهما بالميزات المفترض بها دواما ويقوم كل من هذين الجوازين مثامن الجواز العادي . تنظم اصول وحالات اعطاء جوازات السفر السياسية والخاصة بمرسوم سلطاني .

المادة ١٣

لا يجوز لصاحب جواز السفر او لحامل اى وثيقة اخرى تقوم مقام الجواز ان يسمح لاي شخص كان في استعمال الجواز او الوثيقه ولا ان يرسلها الى الخارج بغير صحته واذا فقد اي منها يجب عليه ان يخطر بذلك اقرب مركز للشرطه في عسان ان كان فيها او اقرب قنصليه عمانيه او غيرها من الجهات التي تقوم مقامها ان كان في الخارج ويجب عليه ايفادا عند حصوله اي تلف للجواز او للوثيقه ان يخطر دائرة الجوازات او اقرب قنصليه عمانيه او غيرها من الجهات التي تقوم مقامها حسب الاحوال وطلب الجهات التي تفطر بفقدان الجوازات او الوثائق او تلفها ان تبلغ ذلك فورا الى دائرة الجوازات .

المادة ١٤

يمكن لوزير الداخلية والمديريه بقرار معمل ان يسحب جواز السفر او ما يقوم مقامه من المواطن العثماني اذا ثبت ان سفره يضر بامن البلاد او ان هذا المواطن يحمل خان البلاد ضد سلامته بلاده او حمل السلاح في صرف اعدائه .

المادة ١٥

كل من يخالف احكام المواد الاولى او الثانية او الثالثه عشرة من هذا النظام يعاقب بالسجن حتى ثلاثة اشهر وبفرامة لا تزيد عن مائتي ريال سعدي او بامدادي هاتين العقوبتين .

المادة ١٦

يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من مائة ريال سعيدى خمسينية ريال سعيدى او باحدى دالدين المقتولين كل من :

- ١- استحصل على جواز سفر اى ما يقزم مقامه بواسطة وثائق مزوره او غافل عن طلبه معلومات كاذبة.
- ٢- حرف او غيره او اغاف او شى الى محتويات جواز السفر او ما يقزم مقامه.

المادة ١٧

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

تابوس بن سعيد
سلطان عمان

يناير ١٩٧٢ م